
Distr.: Limited 23 December 2015

Arabic

Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يُوحَّه انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى القرارات ذات الصلة والمقرر ذي الصلة بأعمالها في عام ٢٠١٦، التي اتخذها الجمعية العامة في دورتها السبعين، والتي ترد قائمة بها في الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه.

ثانيا - قرارات عامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

7 - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عمالاً بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطُلب إلى اللجنة الخاصة دراسة تطبيق إعالان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان.

٣ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٠، حلّ لجنة المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.



وفي الدورة نفسها وفي دورات لاحقة، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (١)، قرارا جدَّدت بموجبه ولاية اللجنة الخاصة.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناءً على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١٩٨٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ عقدا دوليا
للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (Corr.1 و A/46/634/Rev.1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وبمقتضى الخطة، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

- (أ) إعداد تحاليل دورية للتقدم في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛
- (ب) استعراض أثـر الحالـة الاقتصـادية والاجتماعيـة علـى التقـدم الدسـتوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقي البحر الكاريي والمحيط الهادئ بالتناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

15-21838 2/6

⁽١) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من العشرين إلى السبعين، والــــي كــان آخرهــا الوثيقة A/70/23.

في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وفي اللجنة الخاصة ذاتما، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

9 - e وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار 0.0/181 المؤرخ 0.0/181 كانون الأول/ديسمبر 0.0/181 الذي أعلنت فيه الفترة 0.0/181 عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ 0.0/181 كانون الأول/ديسمبر 0.0/181 الثاني. وترد و (Corr.1)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (0.0/181).

10 - وفي الدورة الخامسة والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني (A/56/61) المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال خطة العمل، عند الاقتضاء، لكى تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث.

11 - وفي الدورة السبعين، اتخذت الجمعية العامة، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (A/70/23)، القرار ٢٣١/٧٠ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها حلال عام ٢٠١٥، يما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٦، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل، والقيام بصفة خاصة عما يلي:

- (أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والسبعين؛
- (ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (د) إعداد برنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة

3/6 15-21838

القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، يما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

- (ه) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنحاء الاستعمار، يما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؟
- (ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛
- (ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ١٢ - وفي القرار نفسه، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة.

17 - وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشيّ وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

ثالثا - قرارات ومقرر بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ ١٤ - إضافةً إلى القرار ٢٣١/٧٠، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقرراً واحدا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥، وترد قائمة أدناه بهذه المقررات والمقرر. وقد يود الأعضاء مراعاتها عند وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦ في صيغته النهائية.

15-21838 4/6

ألف - قرارات ومقرر بشأن أقاليم محددة

١ – القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
- جزر فوكلاند (مالفيناس)	⁽¹⁾ ٣١٦/٥٨	۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶
الصحراء الغربية	91/4.	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
كاليدونيا الجديدة	99/٧.	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
بولينيزيا الفرنسية	١/٧.	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
تو كيلاو	1.1/٧.	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وحزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	۱۰۲/۷۰ ألف وباء	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار، يظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه إثر تلقّي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٢ - المقرر

تاريخ اتخاذ القرار	رقم المقرر	الإقليم
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٢./٧.	جبل طارق

5/6 15-21838

باء - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميشاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة		
يا كم الذاتي	٩٤/٧.	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	90/7.	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بـالأمم المتحـدة إعـلان منح الاسـتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٦/٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٧/٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
نشر المعلومات عن إنماء الاستعمار	1.4/٧.	

رابعاً - القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٥ - ترد أدناه قائمة بالقرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي اتخذها الجمعية العامة في دورها السبعين.

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المحيطات وقانون البحار	7 mo/y.	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
المسائل المتصلة بالإعلام	۹۳/۷۰ ألف وباء	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	1 2 7/ 7 .	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الحق في التنمية	100/4.	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
خطة المؤتمرات	٩/٧.	۱۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۵

15-21838 6/6